

وسائل الشيعة

[454] (1199) 14 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك. (1200) - 15 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده، علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 36 - باب أن من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزاءه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه (1201) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) بالسند السابق مثله، إلا أنه قال:

14 - كتاب السرائر: 473 وأورده تمامه في

الحديث 2 من الباب 42 من ابواب الوضوء. 15 - قرب الإسناد: 83. (1) تقدم في الباب 33 و 34 ويأتي في الحديث 83 من الباب 42 من هذه الأبواب. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 359 / 1082، والإستبصار 1: 75 / 231. (*)